ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

الأستاذ / خلاف فاتح
أستاذ مساعد "أ"
قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

الدكتور/ يعيش تمام شوقي
أستاذ محاضر "ب"
قسم الحقوق-جامعة بسكرة، الجزائر

ملخص:على الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات العمومية في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن ذلك لا يكفي و إنما يتطلب جهودا كبيرة على مستوى الأحزاب السياسية لتحقيق هذا المسعى، إذ نلاحظ اليوم تقلد نسبة ضئيلة من النساء لمواقع المسؤولية داخل الأحزاب السياسية، كما أنها تشكل نسبة ضعيفة من مجموع أعضائها، الأمر الذي يدعو الأحزاب السياسية إلى ممارسة دورها كاملا من أجل ترقية مكانة المرأة في هذا المجال، لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل البحث عن آليات تفعيل دور الأحزاب السياسية في سبيل ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟.

Abstract: Promotion of women’s political rights requires from political parties great efforts than those made by public authorities. As noticed, the ratio of women holding the reins of political parties, today, is meager as the level of their participation and membership among such parties is too low. Accordingly, political parties should fully fulfill its role so as to boost females’ position in this domain. Thus, the present study is conducted to explore means used to increase the role of political parties in promoting Algerian women’s political participation and leadership.

مقدمة:

لا شك في أن حق المرأة في المشاركة السياسية يعتبر من أبرز الحقوق التي تكفلها لها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، لكن يلاحظ اليوم أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أقل منها بكثير من مشاركة الرجال، مما يتطلب تدخل الجهات المؤثرة في هذا المجال، من أجل جعل هذا الحق واقعا ملموسا.

و على الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات العمومية في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن ذلك لا يكفي و إنما يتطلب جهودا كبيرة على مستوى الأحزاب السياسية لتحقيق هذا المسعى، لاسيما أن هذه الأخيرة تعد و بحق مفتاح تكريس و ترقية المشاركة السياسية للمرأة، كيف لا و هي الأداة التي تمكنها من ممارسة العمل السياسي، و تتيح لها فرصة الترشح ضمن القوائم الانتخابية للحزب، و تمكنها من تقلد المناصب العليا على مستواه، و من ثمة الارتقاء بها إلى مرحلة النضج السياسي التي تمكنها من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في السلطة.

لكن ما نلاحظه اليوم هو تقلد نسبة ضئيلة من النساء لمواقع المسؤولية داخل الأحزاب السياسية، كما أنها تشكل نسبة ضعيفة من مجموع أعضائها، الأمر الذي يدعو الأحزاب السياسية إلى ممارسة دورها كاملا من أجل ترقية مكانة المرأة في الحقل السياسي.

وفي هذا السياق يثار التساؤل عن آليات تفعيل دور الأحزاب السياسية في سبيل ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ .

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية عالجت هذه الورقة البحثية نقطتين رئيسيتين؛ تتعلق أولهما بالمكانة الراهنة للمرأة في تركيبة الأحزاب السياسية، بينما تتعلق النقطة الثانية بمعالجة حتمية تفعيل الأليات القانونية الموجودة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: المكانة الراهنة للمرأة في تركيبة الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: دور المشرع في ترقية مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: إشكالية ضعف مكانة المرأة في تركيبة للأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الحاجة إلى أليات لترقية المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الأول: عدم فعالية نظام الحصص في ترقية مشاركة المرأة.

الفرع الثاني: حتمية تفعيل التمثيل النسوي للمرأة داخل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول–المكانة الراهنة للمرأة في تركيبة الأحزاب السياسية:

لا يثار أدنى شك في أن السلطات العمومية الجزائرية قد أقرت إصلاحات جوهرية في سبيل ترقية المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، وقد تجسد ذلك بصورة فعلية بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع[1]، إلى جانب إقراره بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أكدت صراحة المادة 31 مكرر منه على " ترقية الحقوق السياسية للمرأة"[2]، ثم تلاه القانون العضوي رقم 12–03 المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3].

ولأهمية المسألة حري بنا التطرق باختصار إلى الإطار القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر (الفرع الأول)، قبل طرح إشكالية ضعف مكانة المرأة في تركيبة الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وفقا لما يحقق الغرض من الورقة البحثية.

الفرع الأول–دور المشرع في ترقية مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية:

رغبة منها في ترقية مكانة المرأة في الحياة السياسية، و تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ سعت السلطات العمومية الجزائرية نحو تبني نصوص قانونية تتماشى مع هذا التوجه، وكرس ذلك في بداية الأمر على أعلى مستوى في الهرم القانوني، حيث عكف المؤسس الدستوري على إدراج نص دستوري يقضي بترقية المشاركة السياسية للمرأة، من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا بموجب نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ جاء فيها ما يأتي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"[4].

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12–03 السالف الذكر، والذي حدد بالتفصيل التدابير القانونية الكفيلة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة(أولا)، وعلاوة عن ذلك أقر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[5]، أحكاما تتعلق بترقية مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية في حد ذاتها(ثانيا).

أولا-إضاءات على بعض أحكام القانون العضوي رقم 12-03: الواقع أن هذا القانون قد عكف على ترقية المشاركة السياسية للمرأة من خلال توسيع مشاركتها في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية أو الأحرار، وفي هذا السياق نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

*بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد،

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا،

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا،

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

*بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا.

*بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة"[6].

وأكثر من ذلك أقر القانون نفسه إمكانية حصول الأحزاب السياسية على مساعدة مالية لقاء توسيع تمثيل المرأة في قوائم الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية على السواء، وهذا ما تشير إليه صراحة المادة السابعة منه، إذ نصت على أنه:" يمكن للأحزاب السياسية أن

تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية والبلدية والولائية وفي البرلمان "[7].

مع ملاحظة أن أولى نتائج القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، قد تجلت في الانتخابات التشريعية لماي 2012، حيث حصلت النساء على 145 مقعد من مجموع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وهوما يقارب ثلث عدد نواب المجلس أي 31.38 بالمائة، و البالغ عددهم 462 نائبا و ذلك للمرة الأولى في تاريخ البلاد، بعدما كانت تمثل في تشريعيات 2007 ما نسبته 7.7 بالمئة بـ 31 امرأة فقط[8]، و بذلك أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الـ 25 وفق التصنيف العالمي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمانات، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 في الانتخابات التشريعية لسنة 2007.

ثانيا-ما جاء في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: إلى جانب القانون العضوي رقم 12-03 المذكور أعلاه، انتهج المشرع الجزائري سلوكا محمودا عندما أقر نصوصا قانونية تقضي بترقية مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية في حد ذاتها، وذلك من خلال فرض تمثيلها في مختلف الهياكل التي تتشكل منها الأحزاب السياسية، وليس أدل على ذلك ما جاء في المواد 17 و24 و41 من هذا القانون.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي رقـــم 12-04 السالف الذكر، على وجوبية أن تتضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي نسبة من النساء، تحت طائلة عدم قبول ملف التأسيس[9]، كما أشارت المادة 24 منه صراحة إلى ذات الأمر كشرط لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي[10]، و علاوة عن ذلك أكدت المادة 41 منه على إلزامية تمثيل النساء ضمن الهيئات القيادية لكل حزب يتم تأسيسه[11]، الأمر الذي يعبر عن نية المشرع الجزائري في ترقية مكانة المرأة ضمن التركيبة البشرية للأحزاب السياسية و لو على "استحياء"، بالنظر إلى النقص الذي يعتري هذه النصوص كما سوف نوضح لاحقا.

الفرع الثاني-إشكالية ضعف مكانة المرأة في تركيبة الأحزاب السياسية:

على الرغم من التكريس القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة، إن على مستوى قوائم الترشح أو داخل التركيبة البشرية للأحزاب السياسية، إلا أن مكانة المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية الواقعية تظل ضعيفة ولا تتماشى مع حجم الإصلاحات القانونية التي

اتخذت في سبيل ترقيتها، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسبة الكبيرة التي تشغلها المرأة من مجموع المجتمع الجزائري[12]، وما حققته من نجاحات في الكثير من المجالات.

ولا شك في أن الأحزاب السياسية قد ساهمت في تنامي هذا الوضع السلبي بسبب تفضيلها للفئة الذكورية، وتهميشها للمرأة من خلال عدم منحها فرصة تولي المناصب القيادية ما عدا في حالات قليلة[13]، انصياعا للقواعد القانونية الملزمة في هذا الشأن.

و في هذا السياق يرى البعض[14] أنه على الرغم من اتساع القاعدة النسائية للمناضلات في بعض الأحزاب السياسية، غير أنهن لم يتحصلن سوى على بعض المناصب القيادية الرمزية، و كثيرا ما تشغل المرأة منصبين فقط، من بين خمسة عشر و عشرين رجلا يستحوذون على مناصب قيادية فعلية، كما أكدت بعض الدراسات الأكاديمية أن غالبية النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية يعتقدن أنهن مجرد عضوات مهمتهن تنفيذ أوامر و تعليمات و قرارات قيادة الحزب، و لا غرابة في ذلك طالما لم تمنح لهن فرصة الترشح على رأس قوائم الحزب[15]، أو المشاركة في التخطيط و اتخاذ القرار إلا نادرا.

وعلى أية حال، تظل مكانة المرأة داخل الأحزاب السياسية متدنية، سواء كانت مناضلة أو قيادية أو مترشحة، بسبب الذهنيات السائدة على المستويين الاجتماعي والحزبي[16]، وليس أدل على ذلك؛ الرفض الذي أبدته بعض الأحزاب السياسية للقانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر[17].

ولعل إقرار السلطات العمومية للإصلاحات الجديدة التي أقرها كلا من الدستور والقانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، وقانون الأحزاب السياسية، إنما جاءت لمعالجة إشكالية ضعف مستوى المشاركة السياسية للمرأة، بفعل ضعف نسبة تواجدها على مستوى التركيبة البشرية للأحزاب السياسية، لاسيما في المناصب القيادية.

من خلال ما سبق يبدو أن السلطات العمومية الجزائرية قد اتخذت تدابير جريئة كفيلة بترقية المشاركة السياسية للمرأة، و هذا ما أقره أسمى قانون في الدولة، و أكدته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و النصوص القانونية الواردة في القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، و قانون الأحزاب السياسية، غير أن ضعف مكانة المرأة في تركيبة الأحزاب السياسية لا تزال إشكالية تطرح نفسها على المنتبعين، لاسيما أن ترقية مشاركتها السياسية من الناحية القانونية لا يكفي بذاته إذا لم تتم ترقيتها من الناحية الواقعية؛ أي على

مستوى الأحزاب السياسية بوجه خاص، الأمر الذي يتطلب تفعيل أليات جديدة كفيلة بتجاوز هذا الإشكال (المطلب الثاني).

المطلب الثاني-الحاجة إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة:

يجمع غالبية المشتغلين على موضوع ترقية المشاركة السياسية للمرأة على أن التدابير التي أقرها القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، قد ساهمت في إعطاء الواجهة التمثيلية للمرأة في الحقل السياسي، دون أن تنجح في منحها التمثيل الحقيقي الذي تستحقه على المستوى الواقعي، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة نظر، سواء بتقييم نظام الحصص المطبق حاليا (الفرع الأول)، أو تفعيل الأليات القانونية الموجودة ضمن قانون الأحزاب السياسية من أجل ضمان التمثيل النسوي الواقعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول-عدم فعالية نظام الحصص في ترقية المشاركة السياسية للمرأة:

من خلال ما سبق الإشارة إليه، يتضح بما لا يدع أي مجال للشك أن التدبير الأساسي الذي أقرته الإصلاحات الرامية إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، يتمثل في تكريس نظام الحصص أو ما يعرف بنظام الكوتا، وبالنظر إلى المأخذ التي التصقت بهذا النظام[18]، أضحى من الأهمية بمكان التفكير الجدي في إيجاد بدائل له، طالما أن المنطق السليم يستدعي تطبيقه بصفة مؤقتة وليست مؤبدة[19].

وفي هذا الإطار يتفق غالبية الفقهاء على ضرورة ألا يأخذ تطبيق نظام الكوتا مدى زمنيا طويلا، وإنما يكفي فقط أن يطبق خلال فترة زمنية معينة تكون كافية لتنمية الوعي المجتمعي بدور المرأة في الحياة السياسية هذا من جهة، ويسمح بتأهيلها سياسيا بالشكل الذي يمكنها من تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات المصيرية[20].

لذلك من الضروري البحث عن أليات جديدة من شأنها أن تحقق المشاركة الفعلية للمرأة، و تمنحها "القدرة على ولوج الحقل السياسي بشكل متكافئ مع الرجال"[21]، و حينها تكون للمرأة قيمة مضافة في هذا الميدان و واقعا إيجابيا ملموسا لا مجرد واجهة [22]، قد تؤثر سلبا على سيرورة المجالس المنتخبة على المستويين المحلي و الوطني، لا سيما أنه كثيرا ما تلجأ الأحزاب السياسية تحت إكراه النص القانوني الملزم نحو إدراج أسماء نساء ضمن قوائم

الترشح بالنسبة المقررة قانونا، دون مراعاة لمستواهن العلمي و مهارتهن في ممارسة العمل السياسي[23]، لذا حري بالمرأة أن تثبت وجودها عن طريق النضال الحزبي المستمر.

الفرع الثاني–حتمية تفعيل التمثيل النسوي داخل الأحزاب السياسية:

بالنظر إلى المأخذ التي أفرزها تطبيق نظام الكوتا، و لاسيما من ناحية اكتفاء الأحزاب السياسية بتجسيد مقتضيات القانون رقم 03/12 السالف الذكر دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية النساء اللاتي يتم إدراجهن في قوائم الانتخاب[24]، فقد أضحى من الأهمية بمكان ضرورة التفكير الجدي في الانتقال من مرحلة فرض حصص نسائية– و هي مرحلة انتقالية محمودة من أجل ترسيخ مكانة المرأة في الحياة السياسية– إلى مرحلة ثانية تقوم على رؤية جديدة تؤصل لتفعيل دور الأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، و ذلك من خلال توسيع مشاركة هذه الفئة على مستوى هيئات تلك الأحزاب، و تشجيع النساء على الانخراط فيها، إلى جانب إشراكهن بصفة فعلية و مساوية للرجل في تقلد المناصب القيادية فيها، بما يمنح المرأة الفرصة الكافية لممارسة العمل النضالي الحزبي من أجل إبراز مهارتها وإظهار قدراتها على تحمل المسؤولية، الأمر الذي يمنحها الثقة التي تمكنها من الوصول إلى مستويات اتخاذ القرار و هي على قدر كاف من النضال السياسي و التكوين الحزبي، و المستوى العلمي اللازم لذلك.

ويرى المشتغلون على موضوع دور الأحزاب السياسية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، أن الأحزاب السياسية تتحمل جزء كبيرا من المسؤولية في تدني مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية، بالنظر إلى" عدم المبادرة أصلا للتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهورا إعلاميا والتزاما للنشاط ضمن تنظيماتهم الحزبية، واختيار نساء بعيدا عن الكفاءة والأهلية والاعتماد بالمقابل على صلات الرحم، القرابة الأسرية والعروشية"[25].

و من المفيد التنويه إلى أن نجاح الأحزاب السياسية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، يتطلب تظافر جهود جميع الجهات الفاعلة و المؤثرة في الحقل السياسي[26]، و من أهمها ضرورة تدخل المشرع الجزائري الذي نهيب به إعادة النظر في النصوص القانونية التي تفرض على الأحزاب السياسية تمثيل المرأة بصفة فعلية في المناصب القيادية، حتى تكون طرفا فاعلا في المشاركة السياسية و تجد فضاء للتعبير عن مشاكلها وانشغالاتها بذل فرض ترشيحها رمزيا في المناسبات الانتخابية، لذا نعتقد أنه من الأهمية بمكان أن تعدل المواد

17 و 24 و 41 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بأن يتم النص فيها على اشتراط " تمثيل النساء على قدم المساواة مع الرجال"، بما يعزز الإرادة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2008 بشأن توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بالطريقة التي تجعلتهن قادرات على المدى المتوسط على فرض وجودهن في الحقل السياسي.

وعلاوة عما سبق، نعتقد أنه لا يكفي ترقية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى القانوني إذا لم تواكبه تحولات على المستوى الواقعي تتعلق أساسا بتغيير الذهنيات تجاه المرأة داخل الأحزاب السياسية، من خلال منحها الثقة الكاملة لتولي المراكز القيادية على مستوى كل حزب، حتى لا تبقى مهمتها محصورة ضمن مناصب رمزية، تجعلها بعيدة عن مواقع اتخاذ القرار داخل الحزب، وهو ما يحول دون نضجها السياسي.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحسن فعلا لما أكد على ترقية المشاركة السياسية للمرأة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2008، و خصها المشرع بقانون عضوي يوضح تدابير تحقيق ذلك، تمثل في القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، كما عززها بنصوص ضمنها في القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أن ذلك لا ينفي أن مكانة المرأة في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة، الأمر الذي يستدعي تدارك النقائص التي تحول دون مشاركة فعلية و فعالة للمرأة في الفعل السياسي بشكل متكافئ مع الرجال، لاسيما من ناحية:

01-ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المتضمنة في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، لاسيما المتعلقة منها بتوسيع نسبة تمثيل المرأة داخل الأحزاب السياسية، حيث لا تتضمن ما يفيد نسبة تمثيل النساء، مما يترك اليد الطولى للقائمين على الأحزاب السياسية في تحديد عددهن، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تعديل المواد 17 و24 و41 من هذا القانون، وذلك بإضافة عبارة تشير إلى " تمثيل النساء في كل حزب سياسي على قدم المساواة مع الرجال".

02-الحاجة إلى تغيير ذهنيات القائمين على الأحزاب السياسية تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وذلك بتضافر جهود كل الجهات الفاعلة، من فعاليات المجتمع المدني والصحافة على السواء.

03-ضرورة إعادة النظر في نظام الكوتا (الحصص) النسوية لصالح تفعيل دور الأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، طالما أن نظام الكوتا يمكن تطبيقه مؤقتا تمهيدا لنمو الوعي العام بأهمية تواجد المرأة في الحقل السياسي، وتمكينها من التأهيل والتكوين اللازمين لممارسة العمل السياسي بصفة فعلية لا رمزية.

الهوامش:

---

(1) -وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو لسنة 1979) من أهم الاتفاقيات التي وقت عليها الجزائر، وذلك بموجب الأمر رقم 96-03، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 14 يناير 1996، قبل رفع التحفظ عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم08 -426، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 21 يناير 2009.

(2) – المدرجة بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(3) -القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

(4) -المادة الثانية من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(5) -القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(6) -المادة الثانية، من القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر.

(7) -المادة السابعة، المصدر نفسه.

(8) -مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص193.

(9) -تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر، على ما يأتي: " ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

(10) -حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 24 من المصدر نفسه على ما يلي:" ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء".

(11) –فقد نصت المادة 41 من المصدر نفسه على أنه: " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

(12) –عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد 36، 2008، ص 42.

(13) –مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 202.

(14) –المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: رؤيـة سوسيولـوجية، 11 مارس2014، متاح على الموقع: www.djazairess.com/djazairnews/69783، تاريخ الاطلاع 15 جويلية 2015.

(15) –مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 205.

(16) –غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 188 وما بعدها؛ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، " المشاركة السياسية للمرأة الأردنية :دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012 م "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2014، ص 236.

(17) –نعيمة سمينة، "المشاركة السياسية للمرأة بالجنوب"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، متاح على الموقع: http://www.maspolitiques.com/، تاريخ الاطلاع 07 جويلية 2015؛

Belkacem Benzenine, « Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques », Égypte/Monde arabe, Troisième série, 10 | 2013, disponible sur le site : http://ema.revues.org/, en date du 25 juillet 2015.

(18) –لمزيد من التفاصيل بشأن المسألة: عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، أفريل 2011، ص275.

(19) –محمد طيب دهيمي، " تمثيل المرأة في البرلمان: دراسة لنظام الكوتا"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 65؛

Belkacem Benzenine, op.cit.

(20) –علي محمد، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص، 238.

(21) –" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: رؤيـة سوسيولـوجية"، المرجع السابق.

(22) –مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 206.

(23) –علي محمد، المرجع السابق، ص 236.

(24) –مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 207.

(25) –"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: رؤيـة سوسيولـوجية"، المرجع السابق.

(26) –محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 109.

والله ولي التوفيق